او الغلة و ذا قد يكون مؤقتاً و قد يكون مؤبداً فمطلقه لابد له علي التأبيد
فلا بد من التنصيص فلو وقف علي اولاده مثلا بان قال وقفته علي اولادي
ولم يزد عليه وانقرضوا اي الاولاد عاد الوقف الي الملك عنده لكونه منقطع
الاخر ولو وقت بان قال وقفته الي عشر سنين مثلا بطل اتفاقاً لانه كا
التوقيت في البيع وعند ابي يوسف يتم بدونه اي بدون ذكر التأبيد لان المقصود
التقرب الي الله تعا وهو تارة يكون بالصرف الي جهة يتوهم انقطاعها واخري
بالصرف الي جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين تحصيلاً لمقصود الواقف
واذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا صرف الوقف عنده الي الفقراء فالصحيح
ان التأبيد شرط اتفاقاً لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف لان قوله وقفت
او تصدقت يقتضي الازالة الي الله تعا وهو مقتضي للتأبيد فلا حاجة
الي ذكره كالاعتاق كما سياتي وعند محمد يشترط ذكره لما مر وهو اي الوقف
عنده اي عند ابي يوسف اسقاط اي شرع لاسقاط ملك الواقف عن العين
كالاعتاق فانه اسقاط لحق المولي لا تمليك لله تعا لاستغنائه تعا عن ذ
لانه المالك للواقف والوقف ولا للعبد والا لجاز بيعه وسائر تصرفاته
فيخرجه اي ابو يوسف الوقف عن الملك بنفس القول بلا حاجة الي القضا وغيره
ويجيز الشيوع لان القسمة من تتمة القبض لانه للحيازة وتمامه فيما
يقسم بالقسمة واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقد عرفت
ان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا
يمنع الوقف ايضاً وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة تعالي
لمعوض تصدق باصلها لا تباع ولا تورث ولا توهب فيشترط اي محمد التسليم
اي تسليم الواقف الوقف الي المتولي والقبض اي قبض المتولي الوقف كما في
الصدقة المنفذة دون الموصي بها فانها لا تزول عن ملك المتصدق
بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير فذلك لجهة التمليك من الله تعالي

لايتحقق



لايتحقق قصداً لما مر الا ان ما يثبت له تعا من الحق في الصدقة يثبت في ضمن
التسليم الي العبد فنزل منزلة الصدقات والزكاة ولو تم قبل التسليم
لصار يده مستحقاً عليه والتبرع لا يكون سبباً للاستحقاق علي المتبرع
ويمنع الشيوع فيما قبل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم
به القبض وتمامه فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها يصح مع
الشيوع حتي لو وقف نصف الحمام جاز كالصدقة المنفذة فانه اعتبر
الوقف بها فانها لا تتم في مشاع يقسم كما اذا قال تصدقت نصف هذه
الدراهم العشرة لهذا الفقير فانها لا تتم ما لم يقبضه ذلك الفقير وتتم
في مشاع لا يقسم كنصف الحمام وبه يفتي مشايخ بخاري قال في مجمع
الفتاوي ثم علي قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة
موقوفة علي المساكين او علي وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها
ودفعاها الي قيم يقوم عليها كان جائزاً لان المانع من الجواز علي قوله
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع عند العقد
لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو
تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعاً صدقة موقوفة وجعل
كل واحد منهما لوقفه متولياً علي حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد
لان كل واحد منهما باشر عقداً علي حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضاً
لان كل واحد من المتوليين قبض نصفاً مشايعاً فان قال كل واحد منهما
للمتولية اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف
الارض صدقة موقوفة علي المساكين ثم تصدق الاخر بنصفها كذلك
وجعلا لذلك قيماً واحداً جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم
يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة
وكذا لو جعلا التولية الي رجلين معاً لانهما صار كمتولي واحد وكذلك

Copyright © King Saud University